ومع تضيقه يتم ما افتتح ثم تقضي وحث الفوات شت ملا ترتيب واربع مرتبة في
الخمس روايتان ك ل يرتب فان ذكرها وقد احرم بالموداة اتمها ندبا ثم قضى
ثم اعاد الموداه حتما فان كن ستا فلا ترتيب هـ رحى عه تقدم الفائته لو
ذكرها وقد احرم بالحاضرة مرحق الا ان تكون موتما لم يخرج حتما ويعيدها بعد
القضا حتما عمد من ترك الصلوة حتى شاء قضا الفوايت واعاد ما صلى قبل قضاها
لهم الصلوة مجملة بينها صلعم ولما فاتته الاربع يوم الخندق قضاها قبل المؤداه
فوجب الترتيب قلنا يحمل الندب لسعة وقت المؤداه حينئذ مسئلة ويقضيها
فائتة قصرا وجهرا وعكسها قلت وان تغير اجتهاده في الاصح لانه تعود وقد امكنه
القيام والمعذور كيف امكن ولا احفظ فيه خلافا مسئلة ولا ترتيبها
لاستوائها في الوقت الحاضر رب ح رتب صلعم الاربع قلنا يحمل الندب مسئلة
ومن جهل فائتة من خمس فثنائية وثلاثية ورباعية لصحة النية المشروطة كما مر
لكن يجهر في ركعة ويسر في اخرى لوجوبها مرح س بل تقضي الخمس لوجوب التعيين في
النية قلنا القصد التمييز والشرط تمييز بن محمد بن مقاتل بل واحدة رباعية تقف
عند الثنيى والثلاث وهو مبني على عدم وجوب ما بعد القعود الاخر وستبطله
مسئلة ومن جهل كمية ما عليه قضا حتى يظن الوفا ولا يعمل بالاحتياط حتى يتيقن الصلوة
وطعنه لانا نقول والقضا طنى مسئلة ومن سقطت عنه لجنون او حيض فيلغي
الاداء لم يلزمه القضا اذ لم تثبت حينئذ لجواز التاخير فان فاتته لنوم او نسيان لزمه
القضا وان لم تضيق عليه الادا للخبر مسئلة ولا كفارة على من اخر القضا اذ
لا دليل و ف بل يجب عن صلاة اليوم والليلة نصف صاع كما الصوم وقيل بل عن كل صلاة
نصف صاع اذ هي اقل ما يجب كل يوم في الصوم قلنا لا جامع الا كونها عبادة بدنية
ولا طريق الى انها علة الاصل لكن نستحب لذكر فقط مسئلة وندب
قضا السنن الرواتب فقط لعموم من نام ولقوله صلعم في نفل الفجر فليقضها وكي
ح ف ك لا كالكسوف وكي والتشهد الاوسط قلنا خص الرواتب الدليل

باب صلاة العليل

فصل فايما الخبر مسئلة فان تعذر القيام فقاعدا
للخبر ولفعله يوم سقط فانفك قدمه هو مرح قس ويتربع للخبر عا صلى متربعا
ك هـ والتربع جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى
مطمئنا وكفاه على ركبتيه مفرقا انامله كالراكع ورقش بل مفترشا كالمعتد له اذ هو

العباده والتربع قعود العابد
الى رايه قلنا الدليل اولى من الراي كيف شا اذ هي ضرورة وكيل
اليسرى على الارض وينصب اليمنى لعصس فعل التلميذ للقراءة بصغر
للنبي وقيل يجري وشيابي تقسيم فرع ويركع القاعد ويسجد فان تعذر
السجود اومى له اخفض ما يمكن لقوله صلعم وتجعل السجود اخفض من الركوع الخبر وحي
ى فان امكن على اي الصدغين لتعذر الجبهة فعل او على عظم الراس فوق الجبهة اد
سجد صلعم على قصاص راسه او على حجر او مخدة او شي مرتفع ما لم تحمله المسجد عليه
وكذا الصحيح ما لم يخرج عن هيئة الساجد فان تعذرت الجماعة الا مع تعود في بعضها
للعجز صحت والانفراد افضل ان لم يحتج فيه قلت هـ خلافه مسئلة فان
تعذر الركوع اومى له من قيام وللسجود من قعود لخبر عمران و فد مر ولو اعتمد على
عصا ونحوها م يومي لهما من قيام قلنا الواجب في السجود القرب من الارض خص
بل من قعود قلنا انما القايم اقرب الى حالة الراكع ومن صار كالراكع لزمنى او غيره
قام على حاله واحنى ولو بشبر افرقا من القيام والركوع هـ رح بعص مسئلة امكنه
الركوع والسجود الا ان الاستلقاء اقرب الى زوال علته جاز له كما يجوز الافطار
لذلك يحي الرمص لا اذ ترك عم دوا عينيه لعوى عا وام سلمه وره قلنا
احتياطا اقلم بظن العافية مسئلة فان تعذر القعود فمضطجعا لقوله تعالى
وعلى جنوبهم ولخبر عمران عم هـ ث وبوجه مستلقيا لقوله صلعم فوجهوه والتوجه
كامل الا كذلك مرس مد على الجنب الايمن كالميت في لحده لقوله على جنبه مستقبل القبلة
وللاية قلنا القصد التوجه وهو في الاستلقاء اكثر فيحمل الاية والخبر على تعذر الاستلقاء
لقوح فان تعذر الايماء بالراس سقطت اذ الذكر وحده ليس بصلوة مسئلة
يومي بالعين والحاجب لقوله او ومي بطرفه الخبر قلنا ندبا لئلا تعقل اذ ليس بصلوة س وحصل لكم
الحكم فان تعذر الايما سقطت ف لا بل يومي بقلبه لقوله صلعم فاتوا منه ما استطعتم
قلنا ليس بصلوة مسئلة ويتناحر من يوضيه ان عجز حتما لقوله ما استطعتم ونحيه مكن

Copyright © King Saud University